



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission


الدليل الإرشادي لأجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة

فبراير 2022م الإصدار الأول



جدول المحتويات

- 3 نطاق الدليل الإرشادي لأجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة
- 3 تعريفات
- 5 ضوابط تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة
- 7 الاحكام والشروط الخاصة باستخدام أجهزة مرتادي البر "براري"
- 8 الاحكام والشروط الخاصة باستخدام الأجهزة البحرية
- 9 الاحكام والشروط الخاصة باستخدام خدمة استغاثة الطوارئ
- 10 الاحكام والشروط الخاصة باستخدام خدمة لاسلكي الهواة
- 11 أحكام عامة



1. نطاق الدليل لأجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة

توضيح الضوابط والإجراءات والشروط الخاصة ببيع و ترخيص استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة التي يتطلب استخدامها التسجيل لدى الهيئة أو الحصول على ترخيص من الهيئة، وتشمل أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة: (أجهزة مرتادي البر "براري"، الأجهزة البحرية، أجهزة الاستغاثة، أجهزة لاسلكي الهواة) بما يتوافق مع نظام الاتصالات ولأئحته التنفيذية وتنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، والمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة، والتنظيمات ذات العلاقة.

2. تعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولأئحته التنفيذية ووثائق الهيئة التنظيمية الأخرى المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1-2 المملكة	المملكة العربية السعودية
2-2 الهيئة	هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
3-2 المستخدم	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يستخدم أو يطلب خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
4-2 وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة	هو المورد/الموزع الذي يقوم بتقديم خدمات استيراد وتسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة بشكل تجاري وبيعها للمستخدمين من خلال منافذ البيع أو المنصات والمتاجر الالكترونية.
5-2 ترخيص الجهاز	الحصول على الرخصة التي بموجبها يمنح الشخص (الطبيعي / المعنوي) الأذن أو الحق في بيع الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة
6-2 أجهزة براري	هي أجهزة لاسلكية تستخدم بغرض التواصل الصوتي (ارسال واستقبال) في البادية (مرتادي البر) وهواة القنص والرحلات.
7-2 الأجهزة البحرية	هي أجهزة لاسلكية تستخدم بغرض التواصل والتعريف في الوساطات البحرية، وتشمل: 1.7-2 أجهزة أنظمة التعريف الآلي البحرية (AIS): أنظمة تتبع آلية تستخدم في السفن وفي المحطات الساحلية لخدمة مراقبة حركة السفن بهدف تحديد هوية وموقع السفن عن طريق تبادل المعلومات إلكترونياً الخاصة بتحديد الهوية والمعلومات الملاحية بشكل آلي مع السفن الأخرى القريبة، أو محطات النظام القاعدية، أو الأقمار الصناعية. 2.7-2 أجهزة الارسال والاستقبال (VHF Maritime): هي أجهزة إرسال واستقبال صوتية لاسلكية ثنائية الاتجاه تستخدم على السفن. 3.7-2 أجهزة قياس الأعماق (Echo-sounder): هي أجهزة لتحديد عمق المياه عن طريق إرسال الموجات الصوتية إلى الماء.
8-2 أجهزة الاستغاثة	أجهزة اتصالات راديوية تمكن الأفراد في حالات الطوارئ من طلب الاستغاثة في المناطق التي لا تتوفر فيها شبكات الاتصالات العامة.
9-2 بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية	هي بطاقة تصدر لأنواع محددة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة، يتم ترخيص استخدامها من الهيئة متضمنة معلومات المستخدم وبيانات الجهاز كالجهاز المصنعة، ورقم الطراز، والرقم التسلسلي للجهاز، والجهة الموردة وضوابط الاستخدام، وتستخدم هذه البطاقة من قبل مستخدم الجهاز لإثبات الملكية و مطابقة الجهاز للمواصفات الفنية.

10-2 خدمة لاسلكي الهواة

◀ هي خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو عن طريق الأقمار الصناعية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، كاهتمام شخصي فقط، ولا يستهدف تحقيق منافع مالية.

11-2 هاوي اللاسلكي

◀ هو الشخص المرخص له من قبل الهيئة بممارسة هواية تقنيات الاتصال اللاسلكي.

12-2 محطة لاسلكي الهواة

◀ هي جهاز لاسلكي يعمل وفق معايير فنية وإجراءات خاصة بهذه الخدمة محددة في أنظمة الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذا الدليل.

13-2 رخصة محطة لاسلكي هواة

◀ هي ترخيص تصدره الهيئة باسم الهاوي لتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة وتشتمل على المواصفات الفنية للمحطة.



3. ضوابط تراخيص الأجهزة اللاسلكية الخاصة


شروط إصدار بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

يتعين على وكيل التسجيل المعتمد تسجيل بيانات مستخدمي أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة قبل تسليمها لهم، وذلك وفق الشروط التالية:

- 01 يتوجب على المستخدم استيفاء أي مقابل مالي.
- 02 استيفاء المستخدم لجميع الشروط والضوابط ذات العلاقة.
- 03 حصول المستخدم النهائي للجهاز على ترخيص استخدام الترددات اللازم من الهيئة ساري المفعول في حال كان متطلب للجهاز.

إجراءات إصدار بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

- 01 تقديم طلب تسجيل جهاز لاسلكي من قبل وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد عبر موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 02 يقوم المستخدم باستكمال إجراءات تسجيل الجهاز الخاص به من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 03 يقوم المستخدم طباعة أو استعراض ما يفيد بالموافقة على تسجيل الجهاز؛ لإبرازها عند طلبها منه من قبل الجهات المختصة.



شروط نقل ملكية الأجهزة اللاسلكية

يمكن نقل ملكية الأجهزة اللاسلكية في حال التنازل عن الجهاز لمستخدم آخر، ويجب استكمال إجراءات نقل ملكية الأجهزة اللاسلكية الموضحة في هذه الوثيقة، وفقاً للشروط التالية:

- 01 يتوجب على المستخدم مالك الجهاز استيفاء أي مقابل مالي على الجهاز.
- 02 استيفاء المستخدم لجميع الشروط والضوابط ذات العلاقة.

إجراءات نقل ملكية الأجهزة اللاسلكية

- 01 بعد استيفاء أي مقابل مالي للأجهزة اللاسلكية في حال وجوده؛ يتم تقديم طلب نقل الملكية من قبل المستخدم مالك الجهاز عبر موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 02 بعد استيفاء متطلبات تقديم طلب نقل الملكية وفقاً لصفحة الجهاز المراد تسجيله؛ يقوم المستخدم المالك الجديد للجهاز باستكمال إجراءات تسجيل الجهاز من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 03 يقوم المستخدم الجديد طباعة أو استعراض ما يفيد بالموافقة على تسجيل الجهاز المنقول ملكيته؛ لإبرازها عند طلبها منه من قبل الجهات المختصة.

شروط إلغاء بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

يمكن إلغاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية في حال (فقدان الجهاز أو تلفه أو الاستغناء عنه) ويجب استكمال إجراءات إلغاء تسجيل الأجهزة الموضحة في هذه الوثيقة، وفقاً للشروط التالية:

- 01 يتوجب على المستخدم استيفاء أي مقابل مالي مستحق.
- 02 إعادة الجهاز إلى أحد وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة.
- 03 في حالة فقدان الجهاز فيتم إرفاق ما يثبت أن الجهاز مفقود.

إجراءات إلغاء بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

- 01 بعد استيفاء أي مقابل مالي للأجهزة اللاسلكية في حال وجوده؛ يتم تقديم طلب إلغاء التسجيل عبر موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 02 يمكن إلغاء تسجيل الجهاز من خلال تسليمه لأحد وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة واستكمال الإجراءات المطلوبة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 03 في حال فقدان الجهاز؛ يقوم المستخدم بإرفاق ما يثبت أن الجهاز مفقود أو حسب ما هو مطلوب من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 04 يتم إلغاء تسجيل الجهاز عن المستخدم في حال استكمال كافة الإجراءات المطلوبة واستلام الجهاز من المستخدم.


شروط تجديد بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

يمكن تجديد تسجيل الأجهزة اللاسلكية ويجب استكمال إجراءات تجديد تسجيل الأجهزة الموضحة في هذه الوثيقة، وفقاً للشروط التالية:

- 01 يتوجب على المستخدم استيفاء أي مقابل مالي مستحق
- 02 استيفاء المستخدم لجميع الشروط والضوابط ذات العلاقة.

إجراءات تجديد بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية

- 01 بعد استيفاء أي مقابل مالي للأجهزة اللاسلكية في حال وجوده؛ يتم تقديم طلب تجديد من قبل المستخدم مالك الجهاز عبر موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 02 يقوم المستخدم باستكمال إجراءات التجديد من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 03 يقوم المستخدم طباعة أو استعراض ما يفيد بالموافقة على تجديد الجهاز حسب المدة المحددة لكل بطاقة تسجيل جهاز؛ لإبرازها عند طلبها منه من قبل الجهات المختصة.



4. الاحكام والشروط الخاصة باستخدام أجهزة مرتادي البر "براري"

أحقية الاستخدام:


يحق لكل مستخدم يحمل هوية نظامية شخصية منفردة سارية المفعول الحصول على بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية لاستخدام عدد (4) أجهزة براري دون اشتراط الحصول على رخصة استخدام ترددات من الهيئة، وينحصر استخدام هذه الأجهزة على الأفراد فقط. ويجب على المستخدم مراعاة أن الترددات مسموح باستخدامها على مبدأ المشاركة مع مستخدمين آخرين.

شروط استخدام أجهزة براري:

- 01** يجب على مستخدم الجهاز الحصول على رخصة استخدام للجهاز من الهيئة.
- 02** يقتصر استخدام جهاز براري خارج المدن وفي المناطق البرية فقط، ويحظر استخدام الجهاز داخل المدن.
- 03** يجب على المستخدم التأكد من كيفية عمل جهاز براري، والمكان المناسب لتربيته.
- 04** يحظر على مستخدم جهاز براري القيام بأي من الأنشطة التالية:
 -  بث الرسائل أو المحادثات المخلة بالأمن، والآداب العامة
 -  التحدث بلغة غير واضحة، أو بلغة مشفرة
 -  تشفير الجهاز
 -  استخدام الجهاز لأغراض تتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة
 -  شغل الترددات لمدة تزيد عن (5) خمس دقائق بشكل متواصل
 -  بث رسائل تسويقية
 -  إعادة بث مواد إذاعية، أو خاضعة لأحكام الملكية الفكرية
- 05** تقع مسؤولية استخدام جهاز براري على الفرد الذي يملك الجهاز المسجل بإسمه، ويجب عليه إبلاغ الجهات الأمنية ذات العلاقة والهيئة في حال فقدانه أو تلفه؛
- 06** يمكن للمستخدم التنازل عن جهاز براري المملوك له والمسجل بإسمه لمستخدم آخر تنطبق عليه شروط نقل الملكية أو طلب إلغاء رخصة استخدام الجهاز وفق الإجراءات الموضحة في المادة (3) من هذه الوثيقة.
- 07** يلتزم مستخدم جهاز براري بتجديد بطاقة تسجيل الجهاز كل ثلاث سنوات وتسديد المقابل المالي، إن وجد.

المواصفات الفنية لأجهزة براري

- 01 يجب أن تتوافق جميع الأجهزة مع المواصفات الفنية الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa)، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الراديو، والمطابقة الكهرومغناطيسية، والسلامة.
- 02 يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية لجهاز براري، ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات، ويلغى موافقة الهيئة على استخدام الجهاز وتشغيله، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- 03 الترددات المسموح باستخدامها في جهاز براري في المملكة هي:



وذلك حسب الشروط التالية:

- 01 عرض النطاق (12.5) كيلو هرتز.
- 02 لا تزيد قدرة خرج الجهاز المتنقل عن (25) وات.
- 03 لا تزيد قدرة خرج المحطة القاعدية الثابتة عن (50) وات، وارتفاع الهوائي عن 20 متراً فوق سطح الأرض، وأن تكون الهوائيات المستخدمة غير موجهة (Omni Directional Antenna).

5. الاحكام والشروط الخاصة باستخدام الأجهزة البحرية

أحقية الاستخدام:

يحق لكل مستخدم، يمتلك واسطة بحرية مرخصة من قبل الهيئة العامة للنقل، ويحمل هوية نظامية شخصية منفردة سارية المفعول، الحصول على بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية لاستخدام الأجهزة البحرية. ويجب عليه مراعاة أن الترددات مسموح باستخدامها على مبدأ المشاركة مع مستخدمين آخرين.

شروط استخدام الأجهزة البحرية

- 01 يجب على مستخدم الجهاز الحصول على رخصة استخدام للجهاز.
- 02 يجب استخدام الترددات العاملة في الأجهزة البحرية وفقاً للأنظمة المحلية والدولية الصادرة في هذا الشأن.
- 03 يجب على المرخص له باستخدام الأجهزة البحرية عدم بيعها أو التنازل عنها أو السماح باستخدامها من قبل شخص أو أشخاص آخرين؛ إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 04 الالتزام بساعات العمل المقررة للاتصال اللاسلكي لمحطته وذلك حسب نوعية الخدمة العامة المقررة له في الرخصة.
- 05 إرسال إشارة تعريف لمحطته حسب المتبع بصفة متكررة أثناء فترة العمل العادية أو أثناء فترة أي إرسال تجريبي.

06 | اتخاذ كافة الترتيبات التي تضمن مراقبة محطاته لذبذبات الاستغاثة العالمية المرخص له بها خلال ساعات عمله المقررة وعلى وجه الخصوص الفترات المحددة دولياً عند نهاية الربع الأول والثالث من كل ساعة بتوقيت جرينتش للاستغاثة البرقية.

07 | يحظر على مستخدم الجهاز إرسال إشارات أو نداءات استغاثة كاذبة أو مضللة.

08 | يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون على الأجهزة اللاسلكية من حاملي الشهادات الفنية المعترف بها دولياً أو من قبل الهيئة.

09 | يمكن للشخص الذي يمتلك أحد الأجهزة البحرية، في حال كانت السفينة تالفة، التنازل عن الأجهزة بشكل منفصل (كل جهاز على حده)، وفي حال بيع السفينة يمكن للشخص التنازل عن الأجهزة كاملة دفعة واحدة دون تفصيل واستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

المواصفات الفنية للأجهزة البحرية

02 | يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية للجهاز البحري، ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات، ويُلغى موافقة الهيئة على استخدام الجهاز وتشغيله، وبحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

01 | يجب أن تتوافق جميع الأجهزة مع المواصفات الفنية الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa)، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الراديو، والمطابقة الكهرومغناطيسية، والسلامة.

المقابل المالي

يتم تطبيق المقابلات المالية المطلوبة وفق ما هو محدد في لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات.

6. الاحكام والشروط الخاصة باستخدام خدمة استغاثة الطوارئ

أهمية الاستخدام:

يحق لكل مستخدم يحمل هوية نظامية شخصية منفردة سارية المفعول الحصول على بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية لأجهزة استغاثة الطوارئ للأفراد، ويجب على المستخدم مراعاة أن الترددات مسموح باستخدامها على مبدأ المشاركة مع مستخدمين آخرين.

شروط استخدام جهاز استغاثة الطوارئ

01 | يتم استخدام جهاز استغاثة الطوارئ في حالات الطوارئ فقط، وضمن المناطق التي لا تتوفر بها شبكات الاتصالات العامة.

02 | يجب على مستخدم الجهاز الحصول على رخصة استخدام للجهاز من الهيئة.

03 | الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

04 | يلتزم المستخدم المرخص له باستخدام جهاز استغاثة الطوارئ تقديم طلب تنازل للهيئة في حالة رغبته التنازل عن الجهاز إلى مستخدم آخر، كما يمكنه طلب الغاء ترخيص الجهاز وذلك حسب الشروط والإجراءات الموضحة في المادة رقم 3 من هذه الوثيقة.

05 | يجب على المستخدم إبلاغ الهيئة في حالة فقد جهاز استغاثة الطوارئ حسب إجراءات إلغاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الموضحة في المادة رقم 3 من هذه الوثيقة، وتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المواصفات الفنية لأجهزة الاستغاثة

02 | يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية لجهاز الاستغاثة، ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات، ويلغي موافقة الهيئة على استخدام الجهاز وتشغيله، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

01 | يجب أن تتوافق جميع الأجهزة مع المواصفات الفنية الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa)، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الراديو، والمطابقة الكهرومغناطيسية، والسلامة.

المقابل المالي

يتم تطبيق المقابلات المالية المطلوبة وفق ما هو محدد في لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات.

7. الاحكام والشروط الخاصة باستخدام خدمة لاسلكي الهواة

أحقية الاستخدام:


يحق لكل مستخدم مرخص له بممارسة هواية الاتصال اللاسلكي ويحمل هوية نظامية شخصية منفردة سارية المفعول، الحصول على بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية لاستخدام محطة لاسلكي الهواة.

شروط استخدام جهاز لاسلكي الهواة

- 01 يحظر استخدام جهاز لاسلكي الهواة إلا من قبل المستخدم المرخص له وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استخدامها من قبل أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها.
- 02 يجب على المستخدم المرخص له عدم استخدام أجهزة التشفير في الإرسال أو الاستقبال.
- 03 يجب على المستخدم المرخص له الالتزام باستخدام النطاقات الترددية المسموح بها لخدمة لاسلكي الهواة وعدم التسبب في حدوث تداخلات لاسلكية ضارة.
- 04 يجب أن تتوافق جميع الأجهزة مع المواصفات الفنية الخاصة بها والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa)، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الراديو، والمطابقة الكهرومغناطيسية، والسلامة.

المقابل المالي

يتم تطبيق المقابلات المالية المطلوبة وفق ما هو محدد في لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات.





أحكام عامة

- 01** يخضع استخدام الأجهزة اللاسلكية لنظام الاتصالات ولائحة التنفيذية والخطة الوطنية للطيف الترددي والتنظيمات والقرارات والإرشادات التي تصدرها الهيئة.
- 02** يقتصر استيراد وبيع أجهزة الاتصالات اللاسلكية على وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة، وذلك وفقاً لـ "تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات" و "الدليل الإرشادي لوكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).
- 03** لا يجوز استخدام أو حيازة أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة، التي تقع ضمن نطاق هذا الدليل، إلا من قبل وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة.
- 04** يجب على المستخدم الحصول على رخصة استخدام لحيازة أو استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة قبل استخدام تلك الأجهزة.
- 05** يعتبر الاستمرار في حيازة الأجهزة أو استخدامها بعد انتهاء مدة الرخصة مخالف لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية بهذا الخصوص.
- 06** يجب على المستخدم الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، كما يلزم الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات محدثة/ أو مستحدثة بهذا الخصوص.
- 07** يكون مسؤولاً أمام الهيئة وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة و المستخدم عن أي إخفاق في تطبيق الأحكام والشروط الواردة في هذا الدليل، ويحق للهيئة إتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- 08** يخضع هذ الدليل إلى مراجعة الهيئة بشكل دوري، ويتم تحديثها باستمرار لمواكبة التطورات التقنية.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission